المملكة العربية السعودية

DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

P.O. Box 22458, Riyadh - 11495

NO. ..... الرقم :

١٧٦

١٦٠
ش.ط (شرح آداب المولى ابى الخير) وكلاهما تأليف احمد بن مصطفى بن خليل ، عصام الدين (٩٠١-٩٦٨هـ) . كتبت سنة ١١٦٥هـ.

٢٧١٠ ٩ق ١٧س ٢٠ر٥×١٥سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ

الاعلام ١ : ٢٤١ ، الظاهرية فلسفة ومنطق ١٨٨

١- المنطق أ- طاشكبرى زاده ، احمد ابن مصطفى - ٩٦٨هـ بـ تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
ولا مناقض لانشائه والصلوة والسلام على سيدنا
انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه ادلة اوليائه
وبعد فقد كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة القصور في علم المناظرة والاداب و
قد قصدت شرحها بعون الله الملك الوهاب احمد
اللهم يا مجيب كل سائل اشرح

الوضع في اللغة جعل شيء في جهة
وعرفا نعت يعين الشيء بما يخصه من
ادراك الاذكى فهما لشانه في دله

اللفظ صورة من شانه ان يخرج من الفم
معنى وبالاخرج ولد الاولاد كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم او الظن
بشيء اخر او الظن به الظن بشيء اخر
فالشيء الاول يسمى دليلا وذهابا وفاعلا
والثاني مدلولا ومذهبا ومفعولا فناري
ان له بحسب الظن والاف ليال فناعيا وامارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ولا معارض
لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة
والسلام على سيد انبيائه ونجاد الشيخ الذى يكون سعوقاها
وعلى اله واصحابه ادلة اوليائه وبعد فقد
كتبت عدة من التطويع قلة البضاعة وكثرة
الفتور فى علم المناظرة والآداب وقد قصدت
شرحها بعون الله الملك الوهاب لحديث اللهم
يا مجيب كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل
على الاستمرار التجددى واثر منها الحكاية عن
نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكرا
لمحمود بطريق الخطاب ليكون حمده فى مقام الاحاد
المفترين تعبد الله كانك تراه وعقبه

بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة فى اداء حق
لحمد اذ النداء فى حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع
وارد فيه بقوله يا مجيب كل سائل كما لا يخفى تلك الضراعة
واشارة الى الموعود فى قوله ادعونى استجب لكم وسلك
فى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم على الطريق المذكورة
وقال واصل على نبيك المبعوث بأقوى الدلائل والمراد بأقوى
الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك
لانه اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطون محواه
دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على
وجه كل زمان وعلى اله وصحبه المتوسلين باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه السلام
لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع
الذى شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة
اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث بين لا
المجيب والسائل مأخوذ من سأله عن الشىء
وهو الجارى فى الملباحثات والمجيب مأخوذ

والمقام المحمود فى الجنة الى غير ذلك
من الفضائل فاى وسيلة اعظم ممن
شانه كذا

من جواب السؤال فح يكون هذه براعة
الاستهلال صريحا واما ما سبق فى الفقرة
الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من السا
سالة الشئ وهو بمعنى السائل المعوف
والمجيح ماخوذ من اجابة السؤال فح
يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق
التورية ولا يخفى ما فى لفظ الدلائل
والبحث من براعية الاستهلال ايضا
وفى لفظ الوسائل من التجنيس وبعد فهذه
رسالة لخصتها فى علية الاداب واللاح فيها
لعهد الخارج لتعبتها فى هذه الفن الاداب
البحث بحثا عن طرق الاقتصاد الاخلال
والاطناب لان كل واحد منها مخل للبلاغة
كما بين فى موضعه وقد قيل كل الطرف فى قصد الا
مور ذميم وخير الامور اوسطها والله تعالى اسئل
ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول
نسئل للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقى الا بالله

عليه

عليه توكلت واليه المآب اى المصير والمرجع
واعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغى
ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة
فى اللغة ماخوذة اما من النظير او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار وفى الاصطلاح هى
النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر
توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة القلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها
لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر
هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين
المعلل والسائل لاختصاصها بهما فى عرف
هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاكرين
فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم
فى احد طرفى الحكم مناظرة اذ لا يطلق
عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة
الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية

Copyright © King Saud University

والانفصالية والمراد بالشكلين الموضوع والا
والمحمول والمقدم والتالى ويحترز بذلك عن
النظر فى نفس النسبة من حيث انها اعتبا
رية اوثابتة فى نفس الامر والا لاختص
النظر بهذه الصورة واراد باظهار ا
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه
حفظ اى وضع كان وهدم اى وضع كان
ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من
قصد اظهاره فى يده مع ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره فى يد الخصم ولا يخرج شيئ
من القصدين المذكورين عن كونه غرضا
للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصرون نظرهم
الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس
ونوقض فى هذا التعريف بعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر فى النسبة
ويجاب عنه بان المنع مقوت لاثبات النسبة

فيكون

ويكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء والمناظرة اداب استحسنه
بعض من السلف وهو الامام الرازى رحمة الله
عليه واما وظيفة السائل فثلثة وانما قدم
وان كانت وظيفة المعلل اقدم فى الوجود لان المنا
ظرة لا يتحقق الا بانضمام وظيفة السائل اليها
احدها المناقضة وتتمتى بالنقض التفصيلى
وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالى وثالثها
المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ويجئ
تفصيلها لانه اى السائل اما ان يمنع مقدمة
الدليل وانما قدم المنع فى الذكر لتعلقه بجزء الدليل
والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه
ويمنع المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان
كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذى شاهد للمنع بان يقول

Copyright © King Saud University

لانه هذا لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانه
ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لانه
كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اى قضة
نوع مندرج تحتها المسمى في قانون التوجيه
بالحل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين
موضع الغلط وهو كما مر انواع المناقضة
والرد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق
بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية
على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط
ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع
لطلب الدليل واما منعه اى منع السائل بالدليل
اى باقامة الدليل على ما ادعى فيها فهو غصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
لبعض منهم ونحو مولانا ركن الدين العميدي
وانما لم يسمعوه لانه استدعاء لما هو الخ
لانقلاب وظيفة المناظرين نعم قد يتوجه
ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد
اقامة

اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة الممنوعة التي منعها السائل
بالدليل لان الدليل السائل حينئذ يكون معارضا
لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه
وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب
على التجويز هذا لانه غير صحيح لان اصلا
ثانيا لا يصح المكان اصلا حينئذ اولا وان كان
الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد
فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى
منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال
وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف
الحكم عنه لان المدلول لازم الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف
المدلول على الدليل الا لفساد فيه وثانيهما
استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور
المتحققة في الواقع لا تستلزم المحال استلزام
الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع

Copyright © King Saud University

واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل
في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون
باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة
فلا يخرجه التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد
ينقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا
مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس الدليل
بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة
غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان
المنع على غير المدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان
استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى
جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه
في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان تم
منع السائل المدلول بالدليل فهو المعاضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا
اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من
ارباب النظر كما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع الاول في ثبوت

* غير المعلوم جائز عرفا واقالة نفس الدليل فهو استعلام الثابت

في ثبوت مقتضاه وهو تجري في الحكم بان يقيم
دليلا على انتقاض الحكم في علته بان يقيم دليلا
على انتفاء شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل
تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون
بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو
معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض
اما المعارضة فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ
دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان يكون
بدليل آخر والمعارضة الخالصة فان كان صورة
صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل لا
والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل
من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة النقض
الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كان كسبيا
او التنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول

* يعني

اما ان يسلم السائل فيقطع البحث او يمنع فحينئذ
يأتي فيه الاقسام الثالثة المذكورة في وظيفة
السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول
السائل وابطال المعلل منعه ان كان السند ما
ويأله اى لازما للمنع بان يلزم من ثبوته وانتفائه
ثبوت المنع وانتفائه او منعه اى منع السند المساوي
يتمك
مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك
لان السند ما يلزم من جوازه وبوقوع المنع فيه المجوز
ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم من ثبوت الاعم
ثبوت الاخص بالسند اما اخص او مساو ولا
ولا يفيد منعهما اصلا الان غرض المانع ط
طلب الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع
تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد
وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص
اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص الاخص
انتفاء الا لازم لاعم فلك يتيسر الكلام في
السند الابابطال السند المساوي اذ يلزم من

من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم وبالعكس
واثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان قدر
عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل
عند النقض الاجمالي فنفي شاهده قد عرفت
انه اما تخلف الحكم عن دليله او استدلاله
الحال في فعله المنع لان الناقض لما كان مستدلا
على بطلان الدليل توجه عليه المنع اما
بمنع جزيان الدليل في صورة التخلف او
بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزام
الحال ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالتها
واثبات المعلل مدعاه بدليل آخر ان لم يمكن
ما ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل عند المعا
المعارضة فالتعرض اى تعرض المعلل لدليل
المعارض بما مر وظائف السائل اذ يصير المعلل
ح اى عند المعارضة كالسائل في صحة جوا
وظائف وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل
في الالتزام وظائفه ثم ان من يكون بصدد

Copyright © King Saud University

التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا
عن الغير فلا يتوجه عليه اى على الناقل
المنع اى منع المنقول بل يطلب منه اى من الناقل
تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب
المنقول عنه لانه ليدع الاصدر وهذا
المنقول عن قائله لاصحة المنقول وذلك
لان اصل المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى
بانتفاء الدليل الا ترى ان المنع لا يتوجه على حدود
لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على الحدود
فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لانا
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجوز اى
يجوز ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك
نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا فصل له
الى غير ذلك فان لهذه الدعوى صادرة عنه
ضمنا وقابلة للرجوع لمنع هذا الذى ذكرناه من
وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة
الخاوية بينهما واما ما لها اى يؤول اليه

يصح الانسان والحيوان جنس له والناطق

ليه المناظرة فهو اما الضمير الشان لا يح البحث عن
المرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام
فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له اى المعلل
بشيء مما ذكرنا من وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى
مقدمة ضرورية القبول بان يكون انكارها خروجا
عن طور العقل وينتهي الى مقدمة مسلمة
عند السائل فيكون تصطرا الى المقبول وذلك
العجز هو الالزام على اصطلاحهم فاى على
تقدير عدم خلو البحث من الامرين المذكورين
ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود
اذ لا قدرة لهما اى للمعلل والسائل على اقامة
وظائفها الا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة
البشرية على ذلك واما اداب المناظرة
فهى تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظرة
ان يحترز عن الايجاز والاختصار فى الكلام
لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي

Copyright © King Saud University

ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في
لبحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها
انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الفظ المجمل
في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم
التردد في فهم معنى المراد ولا بأس بالاستفسا
راى استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض
من المناظرين عدوا ذلك الاستفسار سؤالا
لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ
غرابة واجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن
اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخص
او الخاص ولا يجوز فيما عداه ولكونه تعنتا
ومفوتا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب
ولذلك قيل ما يوجد فيه الابتهام حسن
فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز
عن التدخل في اكلام الخصم قبل الفهم اى قبل
فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث

ولا بأس

ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز

ولا بأس بالاعادة وان فيه فوات الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة مرتين وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض لما يعترض المناظر مما لا دخل له في المقصود لئلا يتشوش الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب وسابعها انه ينبغي ان يحترز في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة واشالهما من اظهار الطيش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة لان هؤلاء من اوصاف الجهال يستدرون بذلك جهلهم قال بعض الفقهاء مالي اذا رأيت مسئلة حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المراء من الفقه فقهه فالادب في الصحراء ما افقهه ويروى بالتبسم بدل القهقهة وما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحتشام لئلا يكل ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ورقته ويفوت غرض المناظرة

التوقير تعظيم اتمك وتسكين اتمك اخترى

اى آيوبى

تعظيم اتمك الخ

بالفتح مبنية وهى الاجلال والمخافت اخترى

كسكن

اخجو وزيادة فكر ايضا تمك اخترى

ومن تاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا لانه استحقار الخصم ربما يؤدي الى
صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون
سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا
اشنع وجوه الالتزام هذا الذي ذكرناه من
وظائف المتخاصمين وآداب المناظرة غاية
ما في هذا الباب اي في باب آداب البحث اذ لا
مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول
ومن الله تعالى التوفيق لاظهار الحق و
والهام الصواب في باب والحمد لله على التمام
وعلى رسوله وآله افضل الصلوة
على

والسلام تمت النسخة
بعون الله الملك
الوهاب
تاريخ سنه
١١٦٥